او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن
انه ودي فلا غسل عليه فان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي فكذلك
عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا
يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النايم غافل والمني قد يرق
بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا كذا المرأة في الاصح احترازا عما قيل لو
احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها
ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الغسل كذا قال
الزيلعي او لجها اي الحشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجدت لذة الجماع وفرض
عند انقطاع حيض ونفاس لا عند خروج مذى او ودي بسكون الدال المهملة ماء
غليظ يعقب البول وحقنة عطف على خروج مذى ولا عند ادخال اصبع ونحوه في
الدبر ووطي بهيمة بلا انزال لقلة رغبته كما مر اتي عذراء ولم يزل عذرتها يعني
رجل له امرأة عذراء فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع
من التقاء الختانين كذا في المنتقي ووجب الغسل للميت اي وجب على الحي ان يغسل الميت
وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل وعلى من اسلم
جنبا او حايضا وقيل هما مندوبان او بلغ لا بسن بل بالانزال في الاصح في الاصح قيد
للمجموع وقيل لا يجب في البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب
به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب لا
مثبتا ليلزم ذلك او ولدت ولم تر دما فانها لو رأته كان فرضا لا واجبا كذا في الظهيرية
وسن لصلاة الجمعة هو الصحيح لا ما قيل ليوم الجمعة ولعيد واحرام وعرفة اعاد

اللام

اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلاة العيد وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن
سيجيء في كتاب الحجر ان الفتوى على سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمسة عشر
سنة وافاق عن جنة وبمكة ومزدلفة وكسوف واستسقاء اختلف في وجوب
ثمن ماء غسلها على زوجها غنية كانت او فقيرة وحرم على الجنب دخول مسجد ولو
للعبور خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحايض ولا
جنب الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد وحرم عليه الطواف بالكعبة لانه
في المسجد واحتيج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد لئلا يتوهم انه
لم يكن في زمن ابراهيم عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجد لهما الطواف
كذا في المستصفى ويؤيده ما ذكر في غاية الامام السرخسي ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول
النقص في الطواف لا لدخولها المسجد وقراءة القران اختلف في قدره فقيل الاية وقيل
ما دونها ايضا بقصده واما قراءته بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين وتعليمه القران حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في المحيط ومس ما هو
اي القران فيه كاللوح والاوراق وحمله اي وحمل ما هو فيه ولا بأس في قراءة الادعية
ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه
ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت اهله قبل الاغتسال
كذا في المنتقى ويكره له اي للجنب كتابته اي القران في الايضاح لا بأس للجنب ان يكتب
القران اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل
والكتبة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقراءة وقال احب ان لا يكتب لان كتبة الحرف
تجري مجرى القراءة ويكره له قراءة التورية والانجيل والزبور لا قراءة القنوت

لما جاز له الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف او طواف الزيارة اولى
ولان السعي بالحرام امر عارض الا يرى انه لم يكن ... صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)